



ابحاث المؤتمر العلمي الدولي الخامس المشترك الثالث

"التعايش السلمي بين الأديان عبر التاريخ"

حزيران 2021 ملحق بالعدد السابع والعشرون المجلد الثاني

لفظ (لتعارفوا) في القرآن بين العموم ومقصد التعايش السلمي بين الأديان

د. محمد إبراهيم عبد المجيد الشاهر

د. إيمان نزال محيسن العاني

مقدمة

المقاصد في الشريعة صفاتٌ ذاتيةٌ تبدأ من نية المكلف حتى الغايات والمصالح مروراً بالوسائل، ولا تقفُ حلقاتها عند حدود الفرد أو الجماعة المحصورة بوصف، بل هي رغم رعايتها الأفراد؛ إلا إنها ترمي أطرافها بعيداً عن حدود أحواله الخاصة، الدين، والأرض، والجنس، إلى أبعد نقطة وهي الإنسانية بكل أحوالها من ألوان وأجناس وديانات.

ولما كان الأصل واحداً؛ فالصلة مضمونة عن طريق رحم كيان الإنسانية الواسعة، يعززها أساسُ بناء للعلاقات على السلمية والتعاون وتدافع أدوات التسخير، لا على أساس التدافع المبني على التخالف ورفض الآخرين بحجة أنهم خارج الحلقات الخاصة من الحلقات الأصغر نسبة إلى الإنسانية، ولقد جاءت نصوص القرآن الكريم موضحةً حدود العلاقة الإنسانية، فقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾¹

هذا النص فيه دلالة واضحة على التدرج بعمومها من الحلقة الأكبر (الإنسانية) إلى الجنس (الذكر والانثى)، ثم حلقة الشعوب مقسّمة إلى قبائل، ثم بين القرآن الكريم العلاقة التي يريدها المشرّع من جميع هذه المكونات؛ ألا وهي التعارف بكل ما يحويه من المودة والتعاون وإقرار قيم السلام وإحياء كل مفاصل التراحم.

وبما أن جوهر التعامل المحدد في الآية الكريمة هو في لفظ (لتعارفوا) بكل ما فيه من معان، فإن من المهم معرفة الحكمة من وقوعها بين العموم وبين التعليل، وما أوصلها لدرجة تكون فيها

¹ - الحجرات: الآية 13.



ابحاث المؤتمر العلمي الدولي الخامس المشترك الثالث

”التعايش السلمي بين الأديان عبر التاريخ”

حزيران 2021 ملحق بالعدد السابع والعشرون المجلد الثاني

مقصدا من مقاصد التعامل مع تعدد أشكال الخلق وتنوع فروعه، إضافةً إلى أهمية السلم في نظر المسلم نحو الكون لما يضمن توافقه مع من ليس معه في محيطه الأقرب، كل ذلك يستدعي معرفةً ودراسة اللفظ المذكور من حيثيتين، هما:

أولاهما: العموم بداية الآية، وثانيتهما: كون التعارف مقصدا في جمع أنحاء العلاقات تحت متطلبات مفهوم التعارف ومنها السلم.

لذلك اخترنا موضوع البحث {لفظ (لتعارفوا) في القرآن بين العموم ومقصد التعايش السلمي بين الأديان}، لبيان أن الأصل في العلاقة بين المسلمين وغيرهم هي السلم لا الحرب ما لم يكن ضرراً، فالمسلم ينظر إلى من كان خارج بيئته الخاصة –الدينية وغيرها- نظرة الود والتراحم، لا العداوة والمقاطعة.

وقد اقتضت مادة البحث أن يكون في مطلبين، هما:

الأول: عموم لفظ (لتعارفوا) وأثره في التعايش السلمي.

والثاني: قيمة (تعارفوا) كمقصد في التعايش السلمي.



ابحاث المؤتمر العلمي الدولي الخامس المشترك الثالث

"التعايش السلمي بين الأديان عبر التاريخ"

حزيران 2021 ملحق بالعدد السابع والعشرون المجلد الثاني

المطلب الأول: العموم قبل لفظ (لتعارفوا) وأثره في التعايش السلمي.

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا﴾²

وجه الدلالة: أنَّ الختان من شريعة إبراهيم عليه السلام، وملته التي أمرنا باتباعها.

من أجل معرفة العموم الذي في بداية الآية، وفائدته وتأثيره على الحكم الشرعي المستفاد من ألفاظ الآية التي تدل على مقصد التعارف المقتضي التعايش ومعرفة الأنساب والعادات واللغات، وكل ما ينتج عنه من علاقات دولية وإنسانية تحت وصاية شرعية؛ لأنَّ اللفظ رغم إجماله إلا أنه بكل الأحوال يعود بمقتضاه إلى ذلك العموم.

فلا بد من معرفة تعريف العام وما هو النوع الذي اندرجت ألفاظ الآية تحته للوصول إلى الغاية والثمرة منه.

تعريف العام:

العموم لغة: العموم ضد الخصوص، والعام ضد الخاص، من عم الشيء إذا شمله.³

واصطلاحاً: تعددت اقوال العلماء في العام، كل من وجهة نظره، إلا أنها في الأغلب كلها تصب في معنى واحد، ومن هذه التعريفات:

العام: هو اللَّفْظُ الْوَاحِدُ الدَّالُّ عَلَى شَيْئَيْنِ فَصَاعِدًا مُطْلَقًا.⁴

وقد بسط العلماء أقوالهم في شرح التعريف؛ لما في ذلك من تقريب المعنى، ومن ذلك قولهم:

- (اللفظ): جنس يدخل فيه العام والخاص وغيرهما.

² (الحجرات: من الآية 13).

³ ينظر: كتاب الأفعال: 995/1.

⁴ نسب إلى الامام الغزالي رحمه الله، ينظر اثر الخلاف في القواعد الاصولية في اختلاف الفقهاء: 197.



ابحاث المؤتمر العلمي الدولي الخامس المشترك الثالث

"التعايش السلمي بين الأديان عبر التاريخ"

حزيران 2021 ملحق بالعدد السابع والعشرون المجلد الثاني

- (الواحد): قيدٌ في التعريف، اخْتَزَرَ بِهِ عَنْ مِثْلِ: ضَرَبَ زَيْدٌ عَمْرًا ; فَإِنَّهُ دَلَّ عَلَى مَسْمِيْن- أي أكثر من واحد، لَكِنْ لَا يَلْفِظُ وَاحِدٍ- بل كان زيد لفظاً وعمرو لفظاً آخرًا.
 - (مُطْلَقًا): قيد آخر يعني غير العشرة رجال، لأنَّ العشرة أكثر من اثنين لكنه ينقطع بعد العشرة، بينما العام يعني الكثرة بدون انقطاع.
 - (فَصَاعِدًا) لَيْسَ لَهَا نِهَآيَةٌ تَقِفُ عِنْدَهَا.⁽⁵⁾
- وللعام تعريف ثانٍ: وَهُوَ أَنَّهُ اللَّفْظُ الدَّالُّ عَلَى مُسَمِّيَّاتٍ دَلَالَةً لَا تَنْحَصِرُ فِي عَدَدٍ.⁽⁶⁾
- وفيه نفس القيود التي في التعريف الأول، أهمها قيد: (دَلَالَةً لَا تَنْحَصِرُ فِي عَدَدٍ) قيد آخر في التعريف، لأنَّ هذه الدلالة مانعة لدخول الأعدادِ، نَحْوَ: عَشْرَةٍ، وَخَمْسِينَ وَسَبْعِينَ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهَا وَمِمَّا يَشَبِّهُهَا لَفْظٌ دَالٌّ عَلَى مُسَمِّيَّاتٍ، لَكِنْ دَلَالَةً مَحْصُورَةٌ مَعْلُومَةٌ الْمُقْدَارِ وَلِهَا نِهَآيَةٌ، فيكون العام مسَمًّى في معدود غير معلوم النهاية، وليس العكس، فمقداره غير محصور في مسماه، وهو يكون في المسميات إذا توفر شرط عدم الانحصار، فتدخل من المسميات غير المحصورة، مثل: الْمُسْلِمِينَ وَالْمُشْرِكِينَ، فَإِنَّ دَلَالَتَهُ غَيْرُ مَعْلُومَةٍ الْإِنْحِصَارِ فِي عَدَدٍ مَعْلُومٍ.⁽⁷⁾
- وسأقتصر على هذين التعريفين ابتعاداً عن التكرار.
- ومن الامثلة على العام : قوله تعالى ﴿ وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا كُلٌّ فِي كِتَابٍ مُبِينٍ ﴾⁽⁸⁾، فلفظ (دابة) نكرة في سياق النفي⁽⁹⁾ تفيد العموم، فتشمل جنس الدواب ومن جملتها الانسان، ولا يمكن تخصيص جنس دون الآخر.⁽¹⁰⁾

⁽⁵⁾ ينظر: شرح مختصر الروضة : 2 / 456.

⁽⁶⁾ ينظر: شرح مختصر الروضة: 2 / 457.

⁽⁷⁾ ينظر: المصدر نفسه.

⁽⁸⁾ سورة هود: الآية 6.

⁽⁹⁾ حيث ان صيغ العموم تقسم الى ثمانية أقسام، ينظر: التأسيس في أصول الفقه على ضوء الكتاب والسنة: 269-272.

⁽¹⁰⁾ ينظر: التأسيس في أصول الفقه على ضوء الكتاب والسنة: 267، والإحكام في أصول الأحكام : 2/ 206-218.



ابحاث المؤتمر العلمي الدولي الخامس المشترك الثالث

"التعايش السلمي بين الأديان عبر التاريخ"

حزيران 2021 ملحق بالعدد السابع والعشرون المجلد الثاني

وأَنواع العام متفرعة من حيثيات كثيرة، أَذكر منها ما يدخل في موضوع البحث فلفظ (الناس) عام يراد به قطعاً العموم، وهو العام الذي صحبته قرينة تنفي احتمال تخصيصه وهي ألفاظ (شعوباً)، (قبائل)، ففيها تقرير سنة إلهية عامة لا تتخصص ولا تتبدل¹¹.

وخلاصة الكلام في عموم الآية إن كل نفسٍ حُوطِبَتْ بهذا النداء وأمر التعارف في زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وَقَبْلَهُ وَبَعْدَهُ مَخْلُوقَةٌ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَكُلُّهَا شُعُوبٌ.¹²

وموضع الخصوص بعد العموم لا يخالف المراد من العموم؛ لأنَّ التعارف تبع العموم وكان مقصداً معه، ففي قوله تعالى: (إن أكرمكم عند الله أتقاكم)، لأن التقوى تكون على من عَقَلَهَا، وكان من أهلها من البالغين من بني آدم، دون المخلوقين من الدوابِّ سِوَاهُمْ، ودون المغلوبين على عقولهم منهم، والأطفال الذين لم يبلغوا وبالتالي لم تعقل التقوى منهم⁽¹³⁾، وهذا التقدم للعام على الخاص في آية واحدة أو العكس جائز في القواعد الشرعية⁽¹⁴⁾، والكرم هو التابع للخصوص، والأخص هو (عند الله).

المطلب الثاني: قيمة (تعارفوا) كمقصد في التعايش السلمي:

المقاصد هي المصالح التي تريدها الشريعة من تطبيق أحكامها، ومنها ما هو ضروري أو مكمل للضروري، أو حاجي أو مكمل للحاجي، وللإستدلال عليها طرق معروفة تبدأ بالنص عليها أو بالتنبيه والإيماء إلى العلية من المراد، فالمقاصد هي الحِكَمُ المعللة بأسلوب راقٍ تدخل الفكر الإنساني كاشفةً له عن الرعاية الربانية في كل مَلَكَة توجّهية من خلال طلب الفعل أو طلب الكف، كذلك من خلال التخيير.

لذلك سنعرّف المقاصد ونرى من أي صيغة اكتسب لفظ (لتعارفوا) قيمة المقاصدية التي اندرجت ضمنها.

¹¹(ينظر: أٌصولُ الفقه الذي لا يَسَعُ الفقيه جَهْلُهُ: عياض بن نامي بن عوض السلمي: 1: 297/1.

¹² أحكام القرآن: 24: 1

¹³(ينظر: الرسالة: 58/1. جماع العلم: 33/1.

¹⁴(موسوعة القواعد الفقهية: 306/12.



ابحاث المؤتمر العلمي الدولي الخامس المشترك الثالث

"التعايش السلمي بين الأديان عبر التاريخ"

حزيران 2021 ملحق بالعدد السابع والعشرون المجلد الثاني

تعريف المقاصد:

المقاصد لغة: جمع مقصد، والقصد: الاستقامة مطلقاً، والتوسط في الوصول والاعتدال، والقاصد في الأمور هو المعتدل الذي لا يميل إلى أحد طرفي التفریط والإفراط، وَلَمْ يَجَاوِزِ الْحَدَّ، وَهُوَ مَنْ كَانَ عَلَى الْقَصْدِ أَيَّ عَلَى الرُّشْدِ، يَقْصِدُهُ قَصْداً وَقَصَدَ لَهُ وَأَقْصَدَنِي إِلَيْهِ الْأَمْرُ وَهُوَ قَصْدُكَ وَقَصْدُكَ أَيُّ تُجَاهُكَ، وَكَوْنُهُ اسْماً أَكْثَرُ فِي الْكَلَامِ، وَالْقَصْدُ: إِتْيَانُ الشَّيْءِ، أَيُّ نَحْوُ السَّبِيلِ الْمَوْصِلَةِ إِلَيْهِ، بِمَعْنَى الْمَجِيءِ نَحْوَهُ.⁽¹⁵⁾

وبذلك اختص معنى الاستقامة والساد والاعتدال بما هو المطلوب كالطريق والأمر، وكان التوجه والأمر مختصاً بتوجه الشرع بأحكامه نحو المكلف وكذلك بتوجه المكلف نحو تطبيق الأحكام، فالقصد متبادل بين طرفي المعاملات التعبدية وغير التعبدية شاملاً غايات ووسائل التعامل جميعها.⁽¹⁶⁾

تعريف المقاصد اصطلاحاً: لم أجد من يفرق بين مقاصد المكلفين ومقاصد الشريعة من العلماء، إلا في مواضع قليلة، والسبب في ذلك هو أنهم ركّزوا في تعريفها على معناها اللغوي، ولأنهم تقيّدوا كثيراً في تعريفها مضافةً إلى الشرع، إلا أنهم لم يعرفوها مضافةً إلى المكلف، مع أنها وردت مضافةً إلى المكلف كثيراً، وذلك واضح جداً في قاعدة: (الأمور بمقاصدها)، فالمقاصد التي تحدد الأمور هنا هي المضافة إلى المكلف، فلو كانت المقاصد الشرعية لكان الحكم على التصرفات واحداً لا غير، فيكون الحكم الصادر على تصرف المكلف مبنياً على مقصده كمكلف، أي الغاية التي تغيّرها وأضمهرها وسار نحوها في عمله، لذلك علينا التفريق من أجل معرفة محل موضوع البحث من طرفي التعريف الاصطلاحي.

ففي حالة إضافة المقاصد إلى الشريعة فإنّ التعريفات كثيرة، ومنها:

¹⁵() ينظر: لسان العرب: 3/353، والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير: 2/504.

¹⁶() ينظر: لسان العرب لابن المنصور: 3/355.



ابحاث المؤتمر العلمي الدولي الخامس المشترك الثالث

"التعاشيش السلمي بين الاديان عبر التاريخ"

حزيران 2021 ملحق بالعدد السابع والعشرون المجلد الثاني

تعريف المقاصد عند الإمام الغزالي (رحمه الله)، قال: "مقصود الشارع من الخلق خمسة وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم".⁽¹⁷⁾

تعريف المقاصد عند الإمام الشاطبي (رحمه الله)، قال: "إقامة المصالح الأخروية والدينية وذلك على وجه لا يختل لها به نظام".⁽¹⁸⁾

تعريف المقاصد عند الطاهر بن عاشور (رحمه الله)، قال: "هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع،.. فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغاياتها العامة، التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها ويدخل في هذا أيضاً معانٍ من الحكم غير ملحوظة في سائر أنواع الأحكام، ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها".⁽¹⁹⁾

تعريف المقاصد عند أحمد الريسوني: "الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد"⁽²⁰⁾، وهذا التعريف شامل للمقاصد العامة والخاصة.

التعريف الخامس: لمحمد بكر: "هي المصالح العاجلة والآجلة للعباد التي أرادها الله عز وجل من دخولهم في الاسلام وأخذهم بشريعته".⁽²¹⁾

المقاصد هي معانٍ لمصالح، قد تدل عليها ألفاظ، وهي غائية تشمل الدارين، يريد تحقيقها الشارع للعباد بدخولهم الاسلام، عن طريق أحكامه⁽²²⁾، هذا إذا أضيفت إلى الشريعة، أو هي مُتجه المكلف وإرادته، إذا أضيفت إليه، وهذه على أنواع، فمنها ما هي ضرورة لتعلق الأحكام نظراً لاختيار المكلف، أو هي ضرورة للعبادات التي كُلف بها.⁽²³⁾

¹⁷() المستصفى في علم الأصول: 287/1.

¹⁸() الموافقات: 28/2.

¹⁹() مقاصد الشريعة الاسلامية: لابن عاشور: 251.

²⁰() نظرية المقاصد عند الامام الشاطبي: 7.

²¹() مقاصد الشريعة الاسلامية تأصيلاً وتفعيلاً: 13.

²²() ينظر: قواعد المقاصد عند الامام الشاطبي: لعبد الرحمن الكيلاني: 47.

²³() ينظر: الموافقات: المقدمة 17/1.



ابحاث المؤتمر العلمي الدولي الخامس المشترك الثالث

"التعايش السلمي بين الأديان عبر التاريخ"

حزيران 2021 ملحق بالعدد السابع والعشرون المجلد الثاني

وسأختار من كل ذلك تعريف مقاصد المكلف، وهي: المعاني الغائية التي اتجهت إليها إرادة المكلف حال اختياره إذا قام بعمل.

وقد ذكرت عند المختصين مقاصد المكلفين كضوابط مُعتبر من ضوابط المقاصد الشرعية، إلا أن هذا الذكر لم يكن كثيراً في كتب المقاصد المعتمدة، وذلك لأنهم اكتفوا بذكر النية التي هي قصد المكلف بدون ربطها بالمقاصد، بينما تم البحث بمقاصد الشريعة كما بيّنت أول التعريف، بينما هي كيان معنوي مهم علينا التعرف عليه، ولا مناص من معرفة الارتباطات الوثيقة بين القسمين، وقد ذكرها الشاطبي (رحمه الله)، كقسم منفصل، فقال: "وَالْمَقَاصِدُ الَّتِي يُنْظَرُ فِيهَا قِسْمَانِ: أَحَدُهُمَا يَرْجِعُ إِلَى قِصْدِ الشَّارِعِ وَالْآخَرُ يَرْجِعُ إِلَى قِصْدِ الْمُكَلَّفِ"⁽²⁴⁾، لذلك كانت الحاجة لوضع تعريف لمقاصد المكلفين؛ لأنّ التعضية بين المقصد والدليل لا تكون فقط بين مقصد الشريعة والدليل، بل قد تقع التعضية بين مقصد المكلف والدليل على الحكم الخاص بحاله، بينما يُعدّ قصده من ضمن أحواله التي يُنظر إليها قبل الحكم، وكذلك قد تكون الحاجة إلى مقارنة قصد المكلف مع قصد الشارع، فقد يكون قصده موافقاً لمقاصد الشريعة منسجماً معها، فهذا عمله مقبول وتترتب عليه آثاره، وإن وافق الشريعة ولكن بوسيلة أخرى غير المنصوص عليها ففي ذلك خلاف، وقد يفارق مقاصد الشريعة ولو كانت الوسيلة شرعية، فيكون عمله باطلاً، لذلك كان لمقاصد المكلفين أهمية تكمن في الحكم على ما يصدر منه.⁽²⁵⁾

مقاصد المكلفين هي: الأهداف التي يقصدها المكلف من تصرفاته واعتقاداته وأقواله وأفعاله وهي التي تميز بين العادة والعبادة وبين ما هو خالص لله وما هو رياء وسمعة، أي هي نياتهم وأغراضهم التي يفعلون لأجلها، وأهدافهم الدنيوية والأخروية.⁽²⁶⁾

الارتباط بين قسمي المقاصد: من أجل معرفة الارتباط بين المقاصد الشرعية ومقصد المكلف علينا أن نعرف الرابط بينهما وهو الحكم الشرعي تشريعاً وتطبيقاً، فالمقصد الشرعي نزل النص لتحقيقه،⁽²⁷⁾ ومقصد المكلف يُبنى

⁽²⁴⁾ الموافقات للشاطبي: المقدمة: 7/1.

⁽²⁵⁾ ينظر: الموافقات للشاطبي: 27/3. نظرية المقاصد عند الامام الشاطبي: احمد الريسوني: 144/1.

⁽²⁶⁾ ينظر: مقاصد المكلفين: 19.



ابحاث المؤتمر العلمي الدولي الخامس المشترك الثالث

”التعايش السلمي بين الأديان عبر التاريخ“

حزيران 2021 ملحق بالعدد السابع والعشرون المجلد الثاني

الحكم عليه، أي يُفتى على كثير من أفعاله بناءً عليه، فقصدُ الشارع أن يكون قصد المكلف موافقاً في عمله للتشريع.⁽²⁸⁾

العموم والخصوص في المقاصد: تنقسم المقاصد من هذه الناحية إلى:

1- مقاصد كلية: وهي التي تلاحظ في جميع أو أغلب أبواب الشريعة ومجالاتها؛ بحيث لا تختص ملاحظتها في نوع خاص من أحكام الشريعة، فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغاياتها الكبرى.⁽²⁹⁾

وهنا تكون نفس الإشكالية؛ ألا وهي التركيز على المقاصد مضافةً إلى الشريعة لا غير، أي المقاصد التي شُرعت الأحكام لأجلها، لكن عندما نعود إلى المكلفين الذين شُرِعَ الحكم متوجهاً إليهم؛ فإنَّ المقصد الكلي يكون التعليل وبيان الحكمة عندما يطبَّق الحكم بصورة عامة، أي: على مساحة غير عينية حيث إن الفرد هنا هو جماعة متوجهة إلى جماعة.

2- مقاصد جزئية: وهي التي تتعلق بباب معين، أو أبواب معينة.

أيضاً هنا نفس الإشكالية في معرفة الجزئية، والتفريق بينها وبين الفردية من حيث العمل والتوجه، وفي كل الأحوال هي خارج موضوع البحث.

كيف يندرج التعارف تحت مظلة المقاصد العامة؟

يكون جواب ذلك من عدة طرق، منها:

أولاً: نعرف ذلك من طريقة معرفة المقصد، وهو هنا تحديداً معروف من ذكر الحكم مقروناً بوصف مناسب، فيدل على التعليل به، واللام في (لتعارفوا) مفعول لأجله، أي: كي يعرف بعضكم بعضاً لا لتفاخروا،⁽³⁰⁾ فافادت التعليل، فيكون المعنى: لأجل أن لا تتفاخروا⁽³¹⁾، فجاء النص نافياً

⁽²⁷⁾ ينظر: حجة الله البالغة: 237/1.

⁽²⁸⁾ ينظر: نظرية المقاصد عند الامام الشاطبي: احمد الريسوني: 144/1.

⁽²⁹⁾ ينظر: مقاصد الشريعة: لابن عاشور: 51.

⁽³⁰⁾ ينظر: البحر المحييط في التفسير: أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (المتوفى: 745هـ)، لمحقق: صديقي محمد جميل: دار الفكر – بيروت، طبعة: 1420 هـ: 522/9.



ابحاث المؤتمر العلمي الدولي الخامس المشترك الثالث

"التعايش السلمي بين الأديان عبر التاريخ"

حزيران 2021 ملحق بالعدد السابع والعشرون المجلد الثاني

لكل ما ينافي الرُّقي الانساني في التعامل، وأبدله بتعامل آخر يجمع الشعوب والقبائل على أساس الأصل الواحد، والتقرّب إلى الخالق سبحانه بالإحسان لما خلق.

وهناك طريقة أخرى للكشف عن المقصد وهي الاستنباط⁽³²⁾، ويشمل: معرفة تخريج المناط (المناسبة)؛ حيث ان المناسبة هنا هي انتشار الخلق وكثرتهم وتفرّع صفاتهم، ثم تحقيق المناط (الشبه) وهو هنا في أشكال التعامل الجاهلي السيء بين الأمم والألوان والأديان، وعملية تنقيح المناط (الطرد والعكس) وهو هنا اختيار الوصف المناسب لقدسية الخالق واحترام التنوع ومعرفة متطلبات الانسانية مثل الود والسلام، على خلاف بين المذاهب في دخول جميع هذه الأركان تحت عملية الاستنباط، أو بعضها⁽³³⁾.

وكذلك إذا كان اللفظ غاية فيكون مقصداً من النص، فالتعارف مفعول لأجله، والغاية من الآية الدعوة إلى التعارف كوسيلة تعامل وتذكير الإنسانية بوحدة أصلها³⁴.
ثانياً: عن طريق تفسير النص:

قال تعالى: {إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا}، هذا الجزء من الآية جمع العموم مع مقصد التعارف، وهنا الحاجة إلى تفسير ألفاظ النص لبيان هذا الارتباط، من خلال:

- 1- التدرج من العام إلى الأخص للوصول إلى بيان الغاية من تنوع الخلق، حيث بدأ بذكر الناس مبيناً لهم بداية الخلق من ذكر وأنثى، متشعبين شعوباً، ومتفرقين إلى قبائل، فهو تحوّل إلى الأخص، كمثل قبائل العرب وبيوت العجم، والغاية من كل ذلك الذكر هو التعارف بكل ما يشمل من سلمية.

³¹(ينظر: تفسير القرآن (وهو اختصار لتفسير الماوردي): 217/3.

³²(روضة الناظر وجنة المناظر: 202-191/2.

³³(ينظر: المستصفى للغزالي: 282/1. روضة الناظر وجنة المناظر: 202/2. المحصول للرازي: 137/5.

³⁴ - مباحث في علوم القرآن: 168.



ابحاث المؤتمر العلمي الدولي الخامس المشترك الثالث

"التعايش السلمي بين الأديان عبر التاريخ"

حزيران 2021 ملحق بالعدد السابع والعشرون المجلد الثاني

2- نسبة العلاقات بعيداً عن العادات السيئة في التفاخر بما لا يُقصد في اختلاف أطياف الناس؛ لأنّ النسبية في العلاقات لا تضر، ذلك التعارف بنسبٍ مختلفة يلائم اختلاف الخلق والصور، فلا أفضلية لبعضهم على بعض من جهة النسب؛ إذ إن الأم والأب واحد، ولأنّ الفضل لا يكون بعمل غيره ولو كانوا الآباء ولينتبه الناس إن المفاخرة ليست بالنسب، ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾³⁵، حيث مواضع الفضل في التقوى.

3- الوحدة الإنسانية من حيث الخلقة والأصل المستفادة من أكثر من موضع في القرآن الكريم، والسنة النبوية، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾³⁶.

أما من السنة فما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة أنّه قال: "يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَذْهَبَ عَنْكُمْ عُبْيَةَ الْجَاهِلِيَّةِ وَتَعَاطَمَهَا بِأَبَائِهَا، فَالنَّاسُ رِجَالَانِ: بَرٌّ تَقِيٌّ كَرِيمٌ عَلَى اللَّهِ، وَفَاجِرٌ شَقِيٌّ هَيْنٌ عَلَى اللَّهِ، وَالنَّاسُ بَنُو آدَمَ، وَخَلَقَ اللَّهُ آدَمَ مِنْ تُرَابٍ"³⁷.
وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَعَطَاءٌ "إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ لَا أَعْظَمُكُمْ بَيْتًا"³⁸.

فصلة الرحم بين بني الإنسان حتى وإن كانت الألوان والألسنة مختلفة، والأجناس متباينة، فإن الأصل واحد، ويجب أن تكون العلاقات مبنية على هذا الأصل الموحد، لا على التخالف الظاهر، ويجب أن تبني الأمور على جذع الأصل لا على الغصون والفروع.

4- معرفة حدود العلاقات وتوابعها في الشرع وقد حدّ الله سبحانه من خلال النصوص حدود العلاقة الإنسانية، فقال -سبحانه وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ

³⁵ سورة الحجرات: من الآية 13

³⁶ النساء: 1.

³⁷ رواه الترمذي في سننه: 289/5، أبواب تفسير القرآن، باب: وَمِنْ سُورَةِ الْحُجُرَاتِ، حديث رقم (3270)، قال عنه الألباني: صحيح.

³⁸ (أحكام القرآن للجصاص: 543/2)



ابحاث المؤتمر العلمي الدولي الخامس المشترك الثالث

"التعايش السلمي بين الأديان عبر التاريخ"

حزيران 2021 ملحق بالعدد السابع والعشرون المجلد الثاني

وَأُنْتَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ. 2.
³⁹ فهذا النص يبين القرآن الكريم أنَّ العلاقة التي يجب أن تكون السائدة هي التعارف،
 والتعارف تكون معه المودة والتعاون وإقرار السلام وإحياء التراحم.

ولذلك كان الأصل في العلاقات الانسانية والدول بعضها مع بعض وبصورة أدق العلاقة بين
 المسلمين وغيرهم هي السلم لا الحرب، فالمسلم ينظر حسب الحدود الشرعية إلى من يخالفه
 نظرة الود الراحم، لا العداوة القاطعة.

5- معرفة المعنى الدقيق للفظ (لتعارفوا): لأن اللفظ موضع للإجمال، وبداية المعنى اللغوي
 فإن فيه أقوالاً، مثل: "ما كان أصله من عرفت أي أصبت عرفه أي رائجته، أو من أصبت
 عرفه أي خده، أو عَرَفَ أي زَيْنَ وشَوَّقَ ووصف وهدى إلى الشيء"⁽⁴⁰⁾. ثم اصطلاحاً: حيث
 وردت في تفسيره احتمالات، حيث دلت على مبادئ عامة في الاسلام، مثل: المساواة
 والتواضع والأخوة وغيرها، لأنها جاءت تشريعاً للأنساب الأبعد والأقرب، ولأن أصل الخلقة
 كان واحداً ثم توسع بين الشعوب والقبايل، فيكون بين هذه الأقوام معرفة معينة تحفظ
 الأخوة الأصلية بين بني الإنسان، وقد جاء في الإسلام شرعية إلقاء السلام عموماً.

6- إن سبب ورود الآية له تفسيران:

(أ) تحقيق مبدأ العدالة والمساواة فإن أحكام الشريعة بُنِيَتْ على العدالة المطلقة والتسوية التامة
 بين الناس في اعتبار التقوى، وليس في طبيعة الخلقة والشكل وما يترتب عليها من أحكام.⁽⁴¹⁾

³⁹ (الحجرات: 13).

⁴⁰ (غريب القرآن للأصفهاني: 331/1).

⁴¹ (ينظر: التشريع الإسلامي صالح للتطبيق في كل زمان ومكان: 111/1. الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي: 142/1).



ابحاث المؤتمر العلمي الدولي الخامس المشترك الثالث

"التعايش السلمي بين الاديان عبر التاريخ"

حزيران 2021 ملحق بالعدد السابع والعشرون المجلد الثاني

ب) نبذ الأخلاق الجاهلية ومنها الكبر، إذ بعد ذكر القصص في نزول الآية، وما في القصتين من تعالي النفس على العبد والفقير، قال القرطبي (رحمه الله): "فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ الْآيَةَ، زَجَرَهُمْ عَنِ التَّفَاخُرِ بِالْأَنْسَابِ، وَالتَّكَاثُرِ بِالْأَمْوَالِ، وَالْإِزْدِرَاءِ بِالْفُقَرَاءِ، فَإِنَّ الْمُدَارَ عَلَى التَّقْوَى. أَيِ الْجَمِيعِ مِنْ آدَمَ وَحَوَّاءَ، إِنَّمَا الْفَضْلُ بِالتَّقْوَى" (42).

7- في تفسير المفردة (لتعارفوا) وبعض المفردات في سياقها:

أ) الذكر والأنثى: آدم وحواء: وذكرهما جاء للتذكير بأصل الخلقة، والشعوب والقبائل لسهولة مهمة التعارف والتناسب.

ب) واللام في (لتعارفوا) مفعول لأجله، أي: لا لتفاخروا (43)، وَالْمُعْنَى: كَيْ يَعْرِفَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فِي النَّسَبِ، فَلَا يَنْتَبِي إِلَى غَيْرِ آبَائِهِ، لَا التَّفَاخُرَ بِالْأَبَاءِ وَالْأَجْدَادِ، وَدَعْوَى التَّفَاضُلِ، وَهِيَ التَّقْوَى (44)، وقال الشافعي (رحمه الله): "لم نجعلكم كذلك لتتفاخروا بأبائكم الذين مضوا في الشعوب والقبائل، وإنما جعلناكم كذلك لتعارفوا، أي: ليعرف بعضكم بعضاً، وقربته منكم وتوارثكم بتلك القرابة، ولما لكم في معرفة القبائل من المصالح في معاقلكم" (45).

8- إِنَّ الْإِنْسَانِيَةَ كُلَّهَا خُلِقَتْ أُمَّةً وَاحِدَةً، تدل على وحدتها في خلقها وأصلها، وإذا كانت الألوان مختلفة والاديان متعددة والألسنة مختلفة، وكذلك الأجناس متباينة، فإن الأصل واحد، ويجب أن تكون العلاقات مبنية على الأصل الموحد، لا على التخاليف الظاهر، ويجب أن تبنى العلاقات على الأصل لا على الغصون المتفرعة.

فيجب أن تكون العلاقة السائدة هي التعارف، والتعارف تكون معه مقتضياته من المودة والتعاون والمحبة وإقرار السلام وإحياء التراحم.

(42) تفسير القرطبي: 341/16.

(43) ينظر: تفسير القرآن (وهو اختصار لتفسير الماوردي): 217/3.

(44) البحر المحيط في التفسير: 522/9.

(45) تفسير الامام الشافعي: 1281/3.



ابحاث المؤتمر العلمي الدولي الخامس المشترك الثالث

"التعايش السلمي بين الأديان عبر التاريخ"

حزيران 2021 ملحق بالعدد السابع والعشرون المجلد الثاني

كل ذلك يؤدي الى ان علاقات الدول بصورة عامة بعضها مع بعض أو بعبارة أكثر وضوحاً العلاقة بين المسلمين وغيرهم هي السلم لا الحرب، فالمسلم ينظر إلى من يخالفه نظرة التقبل والود الراحم، لا العداوة القاطعة، ولذلك يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً وَلَا تَتَّبِعُوا خُطَوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ، فَإِنْ زَلَلْتُمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْكُمْ الْبَيِّنَاتُ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾.⁴⁶

وعندما قامت الحرب بين المسلمين وغيرهم، فإن الإسلام دائماً يتشوّف للسلم وابتغيه، فإن مالوا للسلم وجب على المسلمين أجابتهم اليه، ولو كانوا يتوقعون الغدر والخديعة، ما دامت لم تبادر بها، قال تعالى: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ، وَإِنْ يُرِيدُوا أَنْ يَخْدَعُوكَ فَإِنَّ حَسْبَكَ اللَّهُ هُوَ الَّذِي آتَاكَ بِنَصْرِهِ وَبِالْمُؤْمِنِينَ، وَأَلْفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ لَوْ أَنْفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مَا أَلْفَتْ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ أَلْفَ بَيْنَهُمْ إِنَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾.⁴⁷

9- معرفة مكان وزمان نزول الآية: نزلت الآية بمكة مكاناً، يوم الفتح بعد الهجرة زماناً، والغاية منها الدعوة إلى التعارف وتذكير الإنسانية بوحدة أصلها موضوعاً، وفيها خطاب لأهل مكة والمدينة على السواء، فما سماه العلماء مكياً على الإطلاق، ولا مدنياً على التعيين، بل أدرجوه في باب ما نزل بمكة وحكمه مدني.⁴⁸

أقسام الناس نظراً لطريقة التعامل معهم من نظرة شرعية:

أولاً) المحاربون ومظهرو العداوة: المعتدون بالقتال أو مثيرو الفتنة بين المؤمنين، وهؤلاء تكون معاملتهم بالمثل؛ لرد الضرر ودفعه، قال تعالى: ﴿قَاتِلُوهُمْ يُعَذِّبُهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْزِهِمْ وَيَنْصَرُّكُمْ عَلَيْهِمْ وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ﴾.⁴⁹

ثانياً) الذين بينهم وبين المؤمنين عهد بعدم الاعتداء، ومعاملة هؤلاء باحترام ميثاقهم.

⁴⁶ (البقرة: 208، 209 .

⁴⁷ (الأنفال: 61: 63.

⁴⁸ (مباحث في علوم القرآن: 168.

⁴⁹ (التوبة: 14



ابحاث المؤتمر العلمي الدولي الخامس المشترك الثالث

"التعايش السلمي بين الاديان عبر التاريخ"

حزيران 2021 ملحق بالعدد السابع والعشرون المجلد الثاني

ثالثاً) الذين على الحياد بحيث لا يكونون مع المسلمين، فالأصل في العلاقة معهم هو السلم إلا إذا حدث منهم امر يوجب القتال، فإن لم يبدر منهم ما يوجبه فإنه لا سبيل للمسلمين عليهم⁵⁰

الخاتمة

إنَّ القرآن العظيم بحر لا تنفذ فوائده، ولو تدبرنا الآية من جوانب أخرى لاحتجنا إلى بحوث أخرى، فسبحان مَنْ أعجز بكتابه وعلم الانسان مالم يعلم، وهذا إيجاز لمحتوى البحث بعدة نقاط، وهي:

- 1- في قول الله سبحانه: (إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا)، جوانب وحيثيات كثيرة لكن ما يخص موضوع البحث منها العموم أول الآية، والمقصد العام في التعارف، وبينهما ترابط وتناسق للقضاء على الأخلاق السيئة خوف تسربها من البيئة الجاهلية القريبة - حينها - من المسلمين.
- 2- إن ختام الآية بالخاص لا يؤثر على عموم المراد من الآية.
- 3- إنَّ التعارف مقصد من مقاصد الشرع، يترتب عليه الود والسلام والتعامل الإنساني الرقي بما يلائم سماحة الإسلام وتوافقه مع الشمول والعموم في أصل التشريع.

⁵⁰ (مباحث في علوم القرآن: صبحي صالح: 363)



ابحاث المؤتمر العلمي الدولي الخامس المشترك الثالث

"التعايش السلمي بين الأديان عبر التاريخ"

حزيران 2021 ملحق بالعدد السابع والعشرون المجلد الثاني

- 4- الأديان تدخل ضمننا في تنوع واختلاف أطراف الإنسانية، تقتضي التعايش والسلام مادامت لا تتدافع بالضرر والخلاف.
- 5- عموم المقاصد يتوجه من خلال تصرف المسلم المكلف إلى غير المسلمين وليس داخل دائرة الإسلام حصراً، ومن ذلك التعارف والاحسان والسلام.
- 6- الوصاية الشرعية لم تترك التعايش السلمي بين الدول؛ بل كانت واضحة وذلك من أجل توفير بيئة واسعة من السلام بين المسلمين وغيرهم؛ لأنّ ذلك يضمن الأمان وبالتالي يكون أداء العبادات وبناء الأرض أكثر تيسيراً ودواماً.
- 7- إنّ التعايش السلمي يجب أن يكون منضبطاً بضوابط منها عزة الإسلام والمسلمين وعدم التنازل عن ثوابت الشرع، ومنها أمن الاعتداء على الإسلام والمسلمين، ومنها أمن الفتنة في النفس والدين والمال والعرض والنسل.
- 8- لا يكفي مجرد التكهن بالعداء أو الفتنة من الأطراف الأخرى لنقض السلم معهم، ولا توقع مبادرات الخيانة؛ بل السبيل إلى ذلك التيقن والتثبت.
- 9- من الممكن عقد اتفاقات السلمية لضمان حقوق الطرفين.
- 10- الصلح غاية منشودة، والسلم هدف للمسلم حتى بعد حدوث حرب أو عداوة أو خصومة، يترتب على هذه الغاية أخذ اللازم ومجاراة المصلحة الكبرى.

المصادر

بعد القرآن الكريم

- 1- أثر الخلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء: مصطفى الخن، مؤسسة الرسالة، دمشق، ط1 (1433-2012).
- 2- إحكام في أصول الأحكام: أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: 631هـ)، المحقق: عبد الرزاق عفيفي: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان.
- 3- أحكام القرآن: محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله، دار الكتب العلمية - بيروت، 1400، تحقيق: عبد الغني عبد الخالق.



ابحاث المؤتمر العلمي الدولي الخامس المشترك الثالث

"التعايش السلمي بين الأديان عبر التاريخ"

حزيران 2021 ملحق بالعدد السابع والعشرون المجلد الثاني

- 4- أحكام القرآن: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: 370هـ) والمحقق: عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1415هـ/1994م.
- 5- أصول الفقه الذي لا يسعُ الفقيه جهلُهُ: عياض بن نامي بن عوض السلي: دار التدمرية، الرياض- المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1426 هـ - 2005 م، عدد الأجزاء: 1.
- 6- البحر المحيط في التفسير: أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (المتوفى: 745هـ)، المحقق: صديقي محمد جميل: دار الفكر - بيروت، الطبعة: 1420 هـ.
- 7- التأسيس في أصول الفقه على ضوء الكتاب والسنة، مصطفى محمود سلامة، المكتبة الإسلامية، القاهرة، ط5 (1428-2007).
- 8- تفسير الإمام الشافعي: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: 204هـ)، جمع وتحقيق ودراسة: د. أحمد بن مصطفى الفران (رسالة دكتوراه): دار التدمرية - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى: 1427 - 2006 م.
- 9- تفسير القرآن (وهو اختصار لتفسير الماوردي): أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلي دمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: 660هـ)، الدكتور عبد الله بن إبراهيم الوهبي، دار ابن حزم - بيروت، ط1، 1416هـ/1996م.
- 10- التشريع الإسلامي صالح للتطبيق في كل زمان ومكان: محمد فهد علي أبو الصفا، الجامعة الإسلامية، الطبعة: السنة العاشرة، العدد الأول، جمادى الآخرة 1397هـ مايو - يونيو 1977م.
- 11- الجامع الكبير - سنن الترمذي: محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: 279هـ)، المحقق: بشار عواد معروف: دار الغرب الإسلامي - بيروت، سنة النشر: 1998م.
- 12- الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: 671هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش: دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة: الثانية، 1384هـ - 1964م.
- 13- جماع العلم: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: 204هـ)، دار الآثار- ط1- 1423هـ-2002م.
- 14- حجة الله البالغة: أحمد عبد الرحيم بن وجيه الدين بن معظم بن منصور (الشاه ولي الله الدهلوي)، تحقيق: سيد سابق، دار الجبل، بيروت، ط1 (1426-2005).



ابحاث المؤتمر العلمي الدولي الخامس المشترك الثالث

"التعايش السلمي بين الأديان عبر التاريخ"

حزيران 2021 ملحق بالعدد السابع والعشرون المجلد الثاني

- 15- الرسالة: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: 204هـ)، المحقق: أحمد شاکر: مكتبه الحلبي، مصر، طبعة: الأولى، 1358هـ/1940م.
- 16- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ): مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الطبعة الثانية 1423هـ-2002م.
- 17- شرح مختصر الروضة : سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى : 716هـ ، المحقق : عبد الله بن عبد المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة، ط1 (1407 هـ / 1987م).
- 18- غريب القرآن لأصفهاني.
- 19- الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي: محمد بن الحسن بن العربي بن محمد الحجوي الثعالبي الجعفري الفاسي (المتوفى: 1376هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت-لبنان-ط1- 1416هـ- 1995م.
- 20- القاموس المحيط: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (المتوفى: 817هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط8 (1426 هـ - 2005 م).
- 21- قواعد المقاصد عند الامام الشاطبي: لعبد الرحمن الكيلاني.
- 22- كتاب الأفعال: علي بن جعفر بن علي السعدي، أبو القاسم، المعروف بابن القطّاع الصقلي (المتوفى: 515هـ)، عالم الكتب، ط1 (1403هـ-1983م).
- 23- لسان العرب: محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: 711هـ): دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة - 1414هـ عدد الأجزاء: 15.
- 24- مباحث في علوم القرآن، صبحي الصالح، دار العلم للملايين، ط: 24 كانون الثاني/يناير 2000.
- 25- مباحث في علوم القرآن، صبحي الصالح، دار العلم للملايين، ط: 24 كانون الثاني/يناير 2000.
- 26- المحصول: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: 606هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، 1418 هـ - 1997م.
- 27- المستصفى في علم الأصول: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى : 505هـ)، المحقق : محمد بن سليمان الأشقر: مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة : الأولى، 1417هـ/1997م.



ابحاث المؤتمر العلمي الدولي الخامس المشترك الثالث

"التعايش السلمي بين الاديان عبر التاريخ"

حزيران 2021 ملحق بالعدد السابع والعشرون المجلد الثاني

- 28- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو 770هـ): المكتبة العلمية – بيروت.
- 29- مقاصد الشريعة الاسلامية: لابن عاشور.
- 30- مقاصد الشريعة الاسلامية تأصيلا وتفعيلا، محمد بكر اسماعيل حبيب: دار طبية الخضراء، مكة، (1435-2014).
- 31- مقاصد المكلفين: عمر الاشقر، دار الفلاح، الكويت، (1401).
- 32- الموافقات: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: 790هـ)، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان: دار ابن عفان، الطبعة: الطبعة الأولى 1417هـ/ 1997م.
- 33- موسوعة القواعد الفقهية.
- 34- نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي: أحمد الريسوني: الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية - 1412 هـ - 1992م